

إرشاد الأذهان

[226] على المجروحين، ووضع أرش الجراحات منها (1). الثاني: التسبب وهما لا يحصل التلف إلا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره فتلف العابر (2)، فيضمن في ماله، ولو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن، وكذا لو نصب سكيناً فمات العائر، أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره (3)، فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان. ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير البالغ الرشيد، ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقيون في ما لهم (4) حصصهم، ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره، وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على أحدهم. ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها، فإن وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها، ولو ركبها اثنان تساويًا، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب، ولو ألقى الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها، إلا أن ينفرها، ولو أركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب، ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع. والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب، وإلا فلا، ويجب حفظ _____ (1) روى هذا الحديث الكليني في الكافي 7 / 284 حديث 5، والشيخ في التهذيب 10 / 240 حديث 956، بسند هما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين ف ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فنرفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. (2) في (س) و (م): " فيتلف العائر ". (3) في (س): " ضمن ". (4) في (م): " ماله ".